مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية
Jazan University Journal of Human Sciences (JUJHS)

استدراكات سعد الدين التفتازاني على الأصوليين في مبحثي الأمر والنهي

عامر الجودي مكي
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

Saad Al-Din Al-Taftazani's Rectifications of The Fundamentalists on The Command and Prohibition

Ameur Aljoud Mekki
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia, Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia

DOI	RECEIVED الاستلام	Edit التعديل	ACCEPTED القبول
https://doi.org/10.37575/h/edu/22002	2024/09/28	2024/12/08	2024/12/09
NO. OF PAGES عدد الصفحات	YEAR سنة العدد	VOLUME رقم المجلد	ISSUE رقم العدد
30	2025	2	13

الملخص:

تناول هذا البحث استدراكات سعد الدين التفتازاني على الأصوليين في مبحثي الأمر والنهي، من خلال حاشيته على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب الأصولي، والمراد بالاستدراك في هذا البحث ما يشمل التنبيه على خطأ أو وهم، أو إصلاح لخلل، أو تتميم ببيان استثناء، أو قيد ونحوها.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في المكانة العلمية العالية لحاشية التفتازاني بين الكتب الأصولية، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد تكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد فيه تعريف بمفردات العنوان، وسبعة مباحث اشتمل كل واحد منها على استدراك، وخاتمة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن التفتازاني أصاب في ستة استدراكات، استدرك فيها على أبي حامد الغزالي، وبعض شراح مختصر ابن الحاجب، منهم: زين الدين الخنجي، وقطب الدين الشيرازي، وشمس الدين الخطيبي، وعضد الدين الإيجي، والصيغ الصريحة المستعملة في الاستدراك، هي: لا خفاء في سقوط هذا، خطأ، ولا يخفى أن هذا بعيد، ليس بشيء، لا معنى، وليس كذلك، والحق أن هذا.

الكلمات المفتاحية: استدراك، التفتازاني، الأمر، النهي.

Abstract:

This research deals with Saad al-Din al-Taftazani's rectifications of the fundamentalists on the command and prohibition. through his annotation on Adad al-Din al-Ijji's commentary on Ibn al-Hajib's summary.

The meaning of rectification in this research includes alerting an error or illusion, fixing a flaw, or complementing by indicating an exception, limitation, and so on.

The importance of this topic lies in the high scientific status of Ibn al-Hajib's summary and al-Taftazani's annotation among the books on the principles of jurisprudence. This study relied on the inductive and analytical approach. This research consists of an introduction, a preface that explains the vocabulary of the title, seven sections, in each section a rectification, and a conclusion.

This study found that al-Taftazani was correct in six of his corrections. He rectified Abu Hamed al-Ghazali and some of the commentators of Ibn al-Hajib's summary, namely: Zayn al-Din al-Khanji, Qutb al-Din al-Shirazi, Shams al-Din al-Khatibi, and Adad al-Din al-Ijji. The explicit formulas used in the reclamation are: It is no secret that this is a fall, a mistake, and it is no secret that this is far away, it is nothing, it is meaningless, it is not, and it is not, and the truth is that this is.

Keywords: Rectification, Taftazani, Command, Prohibition.

مقدمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على من أرسله رحمة للعالمين نبينا محمد، وآله الطيبين، وصحابته الغر الميامين.

أما بعد فإن من أجل ما يشتغل به المشتغلون ويتعب في تحصيله المحصلون علوم الشريعة المطهرة، فهي النور لصاحبها والهداية لطالبها، ترفعه في الدنيا أعلى المقامات، وتنزله في الآخرة أعلى الدرجات.

ومن أجل هذه العلوم علم أصول الفقه، فهو الأساس الذي يبنى عليه استنباط الأحكام الشرعية، وهو الحامي لحياض الشريعة من تطفل أهل الشبه الرَّدِيّة، وقد تتابع علماء الأمة على التصنيف فيه، وتنوعت طرقهم في ذلك، وكان من تلك التصانيف الأصولية حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني على شرح عضد الدين الإيجي لمختصر ابن الحاجب، وقد حوت فوائد عظيمة، من إيضاح للمسائل، وتحقيق لمشكلها، وحل لغوامضها، واستدراك ما وقع فيها من السهو والغلط.

ولما كانت بهذه المثابة جعلتها محل البحث والدراسة في بحثي هذا، فدرست منها ما استدركه التفتازاني على الأصوليين في مبحثي الأمر والنهي، ووسمت البحث بـ: استدراكات سعد الدين التفتازاني على الأصوليين في مبحثي الأمر والنهي.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١. ما المسائل التي استدركها التفتازاني على الأصوليين في مبحثي الأمر والنهي.
٢. ما وجه استدراكاته في هذه المسائل؟
٣. ما مدى صواب هذه الاستدراكات؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. المكانة العلمية الرفيعة للعلامة سعد الدين التفتازاني –رحمه الله–، فهو معروف بتحقيقاته البديعة، واستدراكاته النافعة، كما أنه علم في فنون شتى.
٢. مكانة حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني عند أهل العلم، لما حوته من تدقيق للمسائل، وحل للمشكلات، واستدراك على السهو والغلط.
٣. دراسة استدراك أهل العلم بعضهم على بعض يسهم في تحرير المسائل الأصولية وتدقيقها.
٤. يرتبط هذا البحث بالأمر والنهي وهما من أهم الأبواب الأصولية، إذ هما خطاب الله –سبحانه– لعباده بما هم مكلفون به من العبادات له سبحانه فعلًا وتركًا.

أهداف البحث:

١. معرفة المسائل الأصولية التي استدركها العلامة سعد الدين التفتازاني على الأصوليين في مبحثي الأمر والنهي.
٢. معرفة مدى صحة هذه الاستدراكات.

حدود البحث:

هذا البحث يتناول استدراكات العلامة سعد الدين التفتازاني على الأصوليين في مبحثي الأمر والنهي من خلال حاشيته على شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي.

الدراسات السابقة:

لم أقف – فيما اطلعت عليه –على دراسة سابقة لهذا الموضوع، وغاية ما وقفت عليه مما له قرب من بحثي الدراسات الآتية:

١. تعقبات التفتازاني في التلويح على صدر الشريعة– من أول الكتاب إلى نهاية الصريح والكناية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة الإمام، إعداد: سمية بنت خالد المحارب، ١٤٣٦هـ.
٢. تعقبات التفتازاني في التلويح على صدر الشريعة – من بداية التقسيم الثالث في ظهور المعنى وخفائه بالنسبة للفظ إلى نهاية السنّة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة الإمام، إعداد: سامية بنت عبد الله السويح، ١٤٣٧هـ.
٣. تعقبات التفتازاني في التلويح على صدر الشريعة – من الركن الثالث الإجماع إلى نهاية الكتاب،

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة الإمام، إعداد: أثير بنت محمد الخنين، ١٤٣٧هـ.

وهذه الدراسات تلتقي مع بحثي في كون كل منها تدرس شخصية العلامة سعد الدين التفتازاني من ناحية الاستدراك والتعقب على غيره من الأصوليين.

أما الاختلاف فمن وجهين:

- هذه الدراسات مجال بحثها هو كتاب التلويح على التوضيح للعلامة سعد الدين التفتازاني، أما بحثي ففي حاشيته على شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب.
- هذه الدراسات تناولت تعقبات العلامة سعد الدين التفتازاني على صدر الشريعة خاصة، في حين بحثي فهو في الاستدراك على الأصوليين عامة في مبحثي الأمر والنهي خاصة.

٤. الاستدراكات الأصولية على مختصر ابن الحاجب من خلال شروحه من أول باب الأمر إلى آخر باب النهي: جمعًا ودراسة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة أم القرى، إعداد: مجدي ابن جميل بن محمد خياط، ١٤٣٨هـ.

وهذه الدراسة تلتقي مع بحثي في:

- كون الكتب محل الدراسة من الكتب التي ترتبط بمختصر ابن الحاجب وتخدمه.
- كل منهما يدرس الاستدراك الأصولي في مبحثي الأمر والنهي.

أما الاختلاف فمن وجهين:

- الكتاب الذي هو محل دراستي ليس ضمن الكتب التي درست في هذه الرسالة.
- بحثي يتناول الاستدراك على عموم الأصوليين، ولم يوجد –حسب بحثي– استدراك على ابن الحاجب، أما هذه الدراسة فهي في الاستدراك على ابن الحاجب خصوصًا.

خطة البحث:

تكوّن هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة.

تمهيد: وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الاستدراك.

المطلب الثاني: ترجمة العلامة سعد الدين التفتازاني.

المطلب الثالث: تعريف الأمر.

المطلب الرابع: تعريف النهي.

المبحث الأول: الاستدراك على جواب ما أُورِد على تعريف المعتزلة للأمر.

المبحث الثاني: الاستدراك على تخطئة الترجمة للاختلاف في مدلول صيغة افعل بـ: هل للأمر صيغة تخصه؟

المبحث الثالث: الاستدراك على الجواب على القائلين إن الإتيان بالمأمور به على وجهه لا يسقط القضاء في استدلالهم بأنه لو كان مسقطًا للقضاء لكان المصلي بظن الطهارة آثمًا أو ساقطًا عنه القضاء إذا تبين الحدث.

المبحث الرابع: الاستدراك على الاعتراض على القائلين إن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بالشيء في استدلالهم أنه لو كان لكان يناقض قولك للعبد لا تفعل.

المبحث الخامس: الاستدراك على شرح قول ابن الحاجب: "وفي تقدم الوجوب قرينة، نقل الأستاذ الإجماع" في مسألة النهي بعد الوجوب.

المبحث السادس: الاستدراك على تعداد المذاهب في مسألة دلالة النهي على الفساد.

المبحث السابع: الاستدراك على شرح قول ابن الحاجب: "وأجيب بأن الشرعي ليس معناه المعتبر..." في الجواب عن القائلين بأن النهي يفيد الصحة في استدلالهم بأنه لو لم يدل لكان المنهي عنه غير الشرعي.

خاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في كتابتي لهذا البحث، وفقًا للآتي:

١. جمع الاستدراكات التي أوردها العلامة سعد الدين التفتازاني على الأصوليين في حاشيته على شرح مختصر ابن الحاجب للعلامة عضد الدين الإيجي في مبحثي الأمر والنهي.
٢. جعل عنوان لكل استدراك على حسب ما تقتضيه الحاجة.
٣. ترتيب الاستدراكات وفق ورودها في حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني.
٤. دراسة الاستدراك وفق ثلاث مراحل هي مطالب تحت كل مبحث:

- ذكر الكلام المستدرك عليه، وشرحه إن احتاج المقام لذلك.
- ذكر استدراك سعد الدين التفتازاني بنصه بما يبين المقصود، مع بيان وجه الاستدراك، وصيغته.
- مناقشة الاستدراك، وبيان مدى صحته.

٥. ترجمة الأعلام والتعريف بالأماكن.
٦. الاعتماد على الكتب الأصيلة في دراسة المسائل.

المطلب الأول: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحًا

تعريفه لغة:

الاستدراك مصدر استدرك، ومادته الدال والراء والكاف تدل على لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه. (١)

والإِدْرَاكُ: بلوغ الشيء منتهاه، وانتهاء كل شيء بحسبه، فأدرك الغلام، أي بلغ، وأدرك الثمر، أي نضج، وأدرك الدقيق، أي فني. (٢)

والدَّرَكُ: إدراك الحاجة والطِّلبة.

وأسفل قعر الشيء.

وإتباع بعض الشيء بعضًا، وكذلك الدِّرَاكُ بهذا المعنى.(٣)

تعريفه اصطلاحًا:

تنوعت التعاريف الاصطلاحية للاستدراك، نذكر منها:

١. " رفع توهم تولد من كلام سابق"(٤)
٢. " تلافي خلل واقع أو مقدر؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي"(٥)

---

(١) انظر: القزويني: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، (٢٦٩/٢) مادة (درك).

(٢) انظر: الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (٣٢٨/٥)؛ الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ (٤/ ١٥٨٢)؛ الزَّبيدي: محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) (١٣٩/٢٧). مادة (درك).

(٣) انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين (٣٢٧/٥، ٣٢٨). مادة (درك).

(٤) انظر: الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ (ص٢١).

(٥) الجدعاني: مجمول بنت أحمد، الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقا، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ١٤٣٤ هـ، (ص٤٠).

٣. " تعقيب الشيء بما يخالفه في نفسه"[١]

والمراد بالاستدراك في هذا البحث هو ما جرى في تصانيف أهل العلم من التنبيه على خطأ، أو وهم، أو إصلاح خلل، أو تتميم ببيان استثناء، أو قيد ونحوها، ومن استعمال أهل العلم للاستدراك في هذه المعاني ما جاء في أساس البلاغة "وتدارك خطأ الرأي بالصواب واستدركه، واستدرك عليه قوله"[٢].

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "استدرك عليه القولَ ونحوَه:

١ – أصْلحَ خطأَه أو أَكْمَل نقصَه، أو أزال عنه لبسًا (شعرت أنّه لم يكن دقيقًا في حديثه فاستدركت عليه القولَ).

٢ – خطَّأه فيه"[٣]

المطلب الثاني: ترجمة العلامة سعد الدين التفتازاني.

اسمه، ونسبه، ومولده

هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، لقبه سعد الدين [٤]، وكنيته أبو سعيد [٥]، ولد بتفتازان [٦] وإليها ينسب في صفر سنة ٧٢٢هـ [٧]، وقيل: سنة ٧١٢هـ[٨]، والأول أرجح؛ لأنه فرغ من تصنيف أول كتاب له، المعنون بـ "شرح تصريف العزي" سنة ٧٣٨هـ وكان عمره آنذاك ستة عشر سنة [٩]، وابتدأ تأليف كتابه (المطول شرح تلخيص المفتاح) سنة ٧٤٢هـ وكان عمره آنذاك عشرين سنة [١٠]، مما يعني أنه ولد سنة ٧٢٢هـ.

شيوخه:

أخذ التفتازاني عن عدة شيوخ، منهم:

١– أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي [11]

---

(١) قبوس: إيمان بنت سالم، الاستدراك الأصولي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٦ هـ، (ص٥٠).

(٢) الزمخشري: محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ (١/ ٢٨٥)

(٣) عمر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ (١/٧٤٠).

(٤) انظر: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا (٢/ ٢٨٥)؛ ابن حجر: أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط٢، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٩٢هـ (٦/ ١١٢)؛ الشوكاني: محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت (٢/ ٣٠٣)؛ الغزي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ (٣/ ٢٤)؛ ابن العماد: عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦ هـ (٨/ ٥٤٧)؛ الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م (٧/ ٢١٩)؛ حاجي: خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠ م (٣/ ٣٢٩).

(٥) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع (٢/ ٣٠٤).

(٦) تفتازان: هي بلدة تقع شمال شرق الدولة الإيرانية، انظر: https://maps.app.goo.gl/nHQRfSnR1PyAACFe7

(٧) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع (٢/ ٣٠٣)؛ طاش كبرى زاده: أحمد، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ (١٩١/١)؛ اللكنوي: محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤ هـ (ص١٣٥).

(٨) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (٦/ ١١٢)؛ ابن حجر: أحمد بن علي، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٣٨٩ هـ (١/ ٣٨٩)؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة (٢/ ٢٨٥).

(٩) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع (٢/ ٣٠٣)؛ اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية (ص١٣٧)؛ طاش كبرى زاده، أحمد، مفتاح السعادة (١٩١/١)؛ حاجي: خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح: محمد شرف الدين يالتقايا، وكالة المعارف، إسطنبول، ١٣٦٠هـ (٢/ ١١٣٩).

(١٠) انظر: الخوانساري: محمد باقر، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ط١، الدار الإسلامية، بيروت،١٤١١هـ (٣٥/٤).

(١١) وقيل لم يتتلمذ سعد الدين التفتازاني على عضد الدين الإيجي. انظر: حاجي، خليفة، سلم الوصول (٢٥٠/٢)؛ ولد عضد الدين الإيجي بعد سنة ٧٠٠هـ، من مصنفاته شرح مختصر ابن الحاجب، المواقف، توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (١١٠/٣)؛ الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع (٣٢٦/١، ٣٢٧).

٢- قطب الدين محمد بن محمد الرازي [١].

٣- ضياء بن سعد الله بن محمد القزويني [٢].

تلاميذه:

أخذ عن سعد الدين التفتازاني تلاميذ كثر، منهم:

١- حسام الدين حسن بن علي بن محمد الأبيوردي [٣].

٢- فضل الله بن فيض الله الحسيني الشيرازي [٤].

٣- شمس الدين محمد بن عطاء الله بن محمد الرازي [٥].

٤- نظام الدين يحيى بن يوسف بن محمد السيرامي[٦].

٥- برهان الدين حيدر بن محمد الخوافي الهروي [٧].

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

تعددت عبارات العلماء في الثناء على سعد الدين التفتازاني، وبيان مكانته العلمية، وإجادته لفنون العلم المتنوعة، ومن هذه العبارات:

"وله غير ذلك من التصانيف في أنواع العلوم، الذي تنافس الأئمة في تحصيلها والاعتناء بها، وكان قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق، بل بسائر الأمصار، لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم"[٨].

"علامة العالم وأستاذ بني آدم في زمانه، السعد التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، وناهيك به فضلًا وعلمًا وتصانيفا"[٩].

"الإمام العالم العلامة المحقق المدقق البليغ... صاحب المصنفات الفائقة المتقنة"[١٠].

وفاته:

توفي سعد الدين التفتازاني يوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر محرم سنة ٧٩٢هـ بسمرقند [١١]، ونقل إلى سرخس [١٢] ودفن بها يوم الأربعاء التاسع من جمادى

(١) من مصنفاته شرح الحاوي الصغير، وحواشي الكشاف إلى سورة طه، وشرح المطالع والإشارات لابن سينا، توفي سنة ٧٦٦هـ. انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة (٢/ ٢٨١، ٢٨٥)؛ الخوانساري، محمد باقر، روضات الجنات (٣٤/٤) (٥٥٩/٦).

(٢) كان إمامًا في التفسير والعربية، والفقه والأصلين، توفي سنة ٧٨٠هـ. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (٢/ ٣٦٨)؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة (٢/ ١٣، ١٤).

(٣) ولد سنة ٧٦١هـ بأبيورد، من مصنفاته: ربيع الجنان في المعاني والبيان، توفي سنة ٨١٦هـ، انظر: ابن حجر: أحمد بن علي، إنباء الغمر (٣/ ٢٤)؛ السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت (٣/ ١١٠، ١١١).

(٤) كان عالمًا بارعًا في الهيئة والهندسة وسائر العلوم الحكمية، توفي في نيف وعشرين وثمانمائة هجرية. انظر: الحسني: عبد الحي بن فخر الدين، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠ هـ (٣/ ٢٦٤).

(٥) ولد سنة ٧٦٧هـ، صنف كتبا كثيرة منها شرح مسلم، وشرح تلخيص الجامع للحنفية، توفي سنة ٨٢٩هـ. انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (٨/ ١٥١، ١٥٥)؛ ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ (٤/ ١٠٤، ١٠٥).

(٦) عالم بالعقليات كالمنطق والمعاني والبيان، وبالفقه وغيره، توفي بالطاعون سنة ٨٣٣ هـ. انظر: ابن حجر: أحمد بن علي، إنباء الغمر (٣/ ٤٥٣)؛ الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس (٣٢/ ٣٦٣).

(٧) من مصنفاته: حواشي على شرح التفتازاني للكشاف، شرح لإيضاح المعاني، وشرح للفرائض السراجية، توفي سنة ٨٢٥هـ وقيل ٨٣٥هـ وقيل ٨٥٤هـ. انظر: طاش كبرى زاده: أحمد، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت (ص٣٧)؛ حاجي، خليفة، سلم الوصول (٢/ ٧٠).

(٨) ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (٦/ ١١٢).

(٩) الملطي، عبد الباسط بن أبي الصفاء، نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٢هـ (٢/ ٢٨٣).

(١٠) الغزي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام (٣/ ٢٥).

(١١) سمرقند مدينة تابعة لدولة أوزباكستان، تقع في الجنوب الشرقي. انظر: شاكر: محمود، تركستان، ط١، دار الإرشاد، بيروت، ١٣٩٠هـ (ص٨٩).

(١٢) سرخس صارت حاليا مدينتين إحداهما في دولة تركمانستان والأخرى في دولة إيران، وتفصل بينتها الحدود بينهما، انظر: شاكر: محمود، خراسان، ط١، المكتب الإسلامي، ١٣٩٨هـ (ص٦١).

الأولى من السنة نفسها [١]، وقيل: إنه توفي في صفر سنة ٧٩٢هـ [٢]، وقيل: سنة ٧٩١هـ [٣].

آثاره:

خلف سعد الدين التفتازاني كتبًا كثيرة في فنون شتى، وهي كالآتي:

في أصول الفقه:

١- حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، [٤] وهي محل هذا البحث.

٢- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح. [٥]

في التفسير:

٣- حاشية على الكشاف. [٦]

في النحو:

٤- إرشاد الهادي. [٧]

في الصرف:

٥- شرح تصريف العزي. [٨]

في البلاغة:

٦- المطول شرح تلخيص المفتاح. [٩]

٧- المختصر شرح تلخيص المفتاح. [١٠]

في الأدب:

٨- النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ. [١١]

في المنطق والكلام:

٩- شرح الشمسية. [١٢]

١٠- تهذيب المنطق والكلام. [١٣]

١١- شرح العقائد النسفية. [١٤]

١٢- مقاصد الطالبين. [١٥]

١٣- شرح مقاصد الطالبين. [١٦]

---

(١) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع (٢/ ٣٠٤)؛ الخوانساري، محمد باقر، روضات الجنات (٣٦/٤)؛ طاش كبرى زاده، أحمد، مفتاح السعادة (١٩٢/١).

(٢) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (٦/ ١١٢).

(٣) انظر: ابن عربشاه: أحمد بن محمد، عجائب المقدور في أخبار تيمور، طبعة كلكتا، ١٨١٧م (ص٤٦٦)؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة (٢/ ٢٨٥)؛ المكناسي: أحمد بن القاضي، لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، عناية: عبد الرحمن حمادو الكتبي، دار عالم المعرفة، الجزائر، ٢٠١٥م (ص٥٥)؛ والذي يظهر أن هذا القول مرجوح؛ لأن سعد الدين التفتازاني أجاز تلميذه جلال الدين يوسف الأوبهي في أواخر محرم ٧٩٢هـ ما يعني أنه كان حيًا في ٧٩١هـ، انظر: طاش كبرى زاده، أحمد، مفتاح السعادة (١٧٧/١).

(٤) انظر: حاجي، خليفة، كشف الظنون (١٨٥٣/٢). وهو مطبوع، ومن طبعاته طبعة بتحقيق: أحمد حلمي حرب، دار النور المبين، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٢٠م.

(٥) انظر: المصدر السابق (٤٩٦/١). وهو مطبوع، ومن طبعاته طبعة مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.

(٦) انظر: المصدر السابق (١٤٧٨/٢). وهو مطبوع بتحقيق: محمد فاضل جيلاني، مركز الجيلاني للبحوث العلمية، إسطنبول، تركيا، ٢٠٢١م.

(٧) انظر: المصدر السابق (٦٧/١). وهو مطبوع، ومن طبعاته طبعة بتحقيق عبد الكريم الزبيدي، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥م.

(٨) انظر: المصدر السابق (١١٣٩/٢). وهو مطبوع ومن طبعاته طبعة بعناية: محمد جاسم المحمد، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

(٩) انظر: المصدر السابق (٤٧٤/١). وهو مطبوع، ومن طبعاته طبعة بتحقيق ضياء الدين عبد العلي القالش، دار اللباب، إسطنبول، تركيا، ط١، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

(١٠) انظر: المصدر السابق (٤٧٤/١). وهو مطبوع، ومن طبعاته طبعة بتحقيق: عجاج عودة برغش، دار التقوى، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٢١م.

(١١) انظر: المصدر السابق (١٩٧٨/٢). وهو مطبوع، ومن طبعاته طبعة بتحقيق حمزة البكري، دار اللباب، إسطنبول، تركيا، ط١، ٢٠١٨م.

(١٢) انظر: المصدر السابق (١٠٦٣/٢). وهو مطبوع، ومن طبعاته طبعة بتحقيق: جاد الله بسام صالح، دار النور المبين، عمان، الأردن، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

(١٣) انظر: المصدر السابق (٥١٥/١). وهو مطبوع، ومن طبعاته طبعة بتحقيق: عماد بن محمد السهلي ومسعود أحمد سعيدي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

(١٤) انظر: المصدر السابق (١١٤٥/٢). وهو مطبوع، ومن طبعاته طبعة بتحقيق: عبد السلام بن عبد الهادي شنار، مكتبة دار الدقاق، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

(١٥) انظر: المصدر السابق (١٧٨٠/٢). وهو مطبوع ضمن شرحه عليه.

(١٦) انظر: المصدر السابق (١٧٨٠/٢). وهو مطبوع، ومن طبعاته طبعة بتحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار عالم الكتب، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

المطلب الثالث: تعريف الأمر.

لغة:

رد ابن فارس[١] مادة (أ م ر) إلى خمسة معان[٢]:

١. واحد الأمور: ومنه قولهم هذا أمر لا أرضاه.

٢. ضد النهي: كقولك: افعل كذا، ويدخل في هذا المعنى الْإِمْرَةُ وَالْإِمَارَةُ، وهو أمير ومُؤَمَّر.

٣. النماء والبركة: يقال امرأة أَمِرَة، أي: مباركة على زوجها، ومنه قولهم: مهرة مأمورة أي كثيرة الولد مباركة.

٤. المعلم والموعد: تقول مثلًا: اجعل بيني وبينك أمارة وأمارا، ومنه أمار الطريق: أي معالمه.

٥. العَجَب: ومنه قوله تعالى: لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا [٣]

اصطلاحًا:

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر، نذكر منها التعريفات الآتية:

١. عرفه أبو الخطاب[٤] بقوله: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[٥]

بالقول: ليخرج استدعاء الفعل بغير القول كالإشارة.

على وجه الاستعلاء: ليخرج استدعاء الفعل من المساوي ومن الأدنى فإنه لا يسمى أمرا، فالأول التماس والثاني دعاء.[٦]

٢. عرفه ابن الحاجب [٧] بقوله: " اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء"[٨].

اقتضاء فعل: يشمل الأمر، والنهي، والالتماس، والدعاء.

غير كف: يخرج النهي.[٩]

٣. عرفه النسفي[١٠] بقوله: "قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: افعل"[١١]

قول القائل: يخرج الفعل والإشارة.[١٢]

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، من مصنفاته: مقاييس اللغة، المجمل في اللغة، مقدمة في النحو، الإتباع والمزاوجة، اختلاف النحويين، توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر ترجمته في: الحموي: ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ (٤١٠/١-٤١٨)؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة (٣٥٢/١، ٣٥٣).

(٢) القزويني، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (١٣٧/١-١٣٩). مادة (أ م ر).

(٣) سورة الكهف: ٧١.

(٤) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ولد سنة ٤٣٢هـ، من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، الهداية، رؤوس المسائل، توفي سنة ٥١٠هـ. انظر ترجمته في: ابن أبي يعلى: أبو الحسين محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١ هـ (٢٥٨/٢)؛ الذهبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ (٣٤٨/١٩-٣٥٠).

(٥) الكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط١، دار المدني، ١٤١٦هـ (٦٦/١).

(٦) انظر: الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ، التمهيد (٦٦/١).

(٧) هو جمال الدين عثمان بن عمر المصري، المعروف بابن الحاجب، من مصنفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره، ومختصر في الفقه، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣-٢٦٦)؛ مخلوف: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ (٢٤٦/١).

(٨) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي، تحقيق: أحمد حلمي حرب، ط١، دار النور المبين، عمان، ٢٠٢٠م (٨٥٠/٢).

(٩) انظر: الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ (١١/٢، ١٢).

(١٠) هو حافظ الدّين عبد الله بن أحمد بن محمود النّسفي، من مصنفاته: المنار، كشف الأسرار، شرح الأخسيكثيّ، الكافي في شرح الوافي، توفي سنة ٧١٠هـ. انظر ترجمته في: التميمي: تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، دار الرفاعي، الرياض، ١٤٠٣هـ (١٥٤/٤، ١٥٥)؛ اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية (ص١٠١، ١٠٢).

(١١) ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح ابن ملك على منار الأنوار، تحقيق: محمد عبد الهادي الحسني، ط١، دار الخير ناشرون، القاهرة، ١٤٤٥هـ (١٧٢/١).

٤. وعرفه التفتازاني بقوله: "استدعاء الفعل بالقول ممن دونه"[١]

وهذه التعاريف وإن تنوعت ألفاظها إلا أنها تدور حول أمور مشتركة:

١. أن الأمر طلب.
٢. أنه طلب فعل.
٣. أنه يكون بالكلام. [٢]
٤. أنه يكون من الأعلى للأدنى.

المطلب الرابع: تعريف النهي

لغة:

"النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ، ومنه أنهيت إليه الخبر: بلغته إياه، ونهاية كل شيء: غايته، ومنه نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله، فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره... وناقة نَهِيَّةٌ: تناهت سمنا، والنُّهْيَةُ: العقل؛ لأنه ينهى عن قبيح الفعل"[٣]

"ونهاية الشيء أقصاه وآخره، ونهايات الدار حدودها وهي أقاصيها وأواخرها، وانتهى الأمر بلغ النهاية وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه، وأنهيت الأمر إلى الحاكم بالألف أعلمته به"[٤]

اصطلاحًا:

النهي مقابل للأمر فيكون تعريفه مقابلًا لتعريفه، فمن عبارات الأصوليين في تعريفه:

١. عرفه ابن الحاجب بقوله: "اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء"[٥].
٢. وعرفه النسفي بقوله: "قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: لا تفعل"[٦]
٣. وعرفه التفتازاني بقوله: "استدعاء ترك الفعل بالقول ممن دونه"[٧]
٤. وعرفه محمد الأمين الشنقيطي[٨] بقوله: "استدعاء الترك بالقولِ على وجه الاستعلاء"[٩]

ويقال في هذه التعاريف ما قيل في الأمر، فهي وإن تنوعت ألفاظها إلا أنها تدور حول أمور مشتركة:

١. أن النهي طلب.
٢. أنه طلب ترك.
٣. أنه يكون بالكلام. [١٠]
٤. أنه يكون من الأعلى للأدنى.

المبحث الأول: الاستدراك على جواب ما أُورد على تعريف المعتزلة للأمر.

---

(١٢) انظر: ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح ابن ملك على منار الأنوار (١٧٢/١).

(١) الجابري: أريج بنت فهد، كتاب حدود أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد ٣٢، يوليو ٢٠٢٠، (٦٨٨/١).

(٢) إلا أن المعتبر عند الأشاعرة هو الكلام النفسي، وسيأتي بيان مذهبهم وما عليه في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

(٣) القزويني، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (٣٥٩/٥، ٣٦٠). مادة (ن ه ي).

(٤) الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت (٦٢٩/٢). مادة (ن ه ي).

(٥) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٩٠٨/٢).

(٦) ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح ابن ملك على منار الأنوار (٢٥٨/١).

(٧) الجابري: أريج بنت فهد، كتاب حدود أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (٦٨٩/١).

(٨) هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ولد سنة ١٣٢٥هـ، من مصنفاته: أضواء البيان في تفسير القرآن، آداب البحث والمناظرة، مذكرة في أصول الفقه، توفي سنة ١٣٩٣هـ. انظر ترجمته: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤٤/٦، ٤٥).

(٩) الشنقيطي: محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ط٥، دار عطاءات العلم، الرياض، ١٤٤١هـ (ص٣١٥).

(١٠) ويقال فيه ما قيل في تعريف الأمر.

المطلب الأول: تحديد الموضع المستدرك عليه.

ذكر ابن الحاجب تعريفا للمعتزلة للأمر بقوله: "قول القائل لمن دونه افعل ونحوه [١]"[٢]

قولهم ونحوه أي نحو (افعل) مما هو في معناها من العربية وغيرها من اللغات. [٣]

ثم ذكر ابن الحاجب ما يرد على هذا التعريف بقوله: "ويرد التهديد وغيره، والمبلغ والحاكي، والأدنى"[٤]

والمراد بقوله: "والأدنى" أي أن الحد غير جامع فإنه لو قال الأدنى للأعلى (افعل) على سبيل الاستعلاء فإنه أمر، والحد المذكور لا يشمله؛ لأنه ليس من أعلى لأدنى، بل هو على العكس. [٥]

(١) وهو تعريف البلخي. انظر: الشيرازي: قطب الدين محمود، شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: عبد اللطيف بن سعود الصرامي، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٣هـ (٢٠٦/٤)؛ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر (١٤/٢)؛ الرهوني: يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: الهادي ابن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،١٤٢٢هـ (١٢/٣).

(٢) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٨٥٤/٢).

(٣) انظر: الشيرازي، قطب الدين محمود، شرح المختصر (٢٠٦/٤)؛ الحلبي: ابن خطيب جبرين، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، تحقيق: أمل بنت عبد الرحمن الغفيص، ط١، دار طيبة الخضراء، ١٤٤٣هـ (٦٧١/١)؛ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر (١٤/٢)؛ ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٨٥٤/٢، ٨٥٦)؛ السبكي: عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ (٤٩٣/٢)؛ البابرتي: محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦ هـ (٣٠/٢).

(٤) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٨٥٤/٢).

(٥) انظر: الشيرازي، قطب الدين محمود، شرح المختصر (٢٠٩/٤)؛ الحلبي، ابن خطيب جبرين، شرح مختصر ابن الحاجب (٦٧٣/١)؛ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر (١٥/٢)؛ الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول (١٣/٣)؛ البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود (٣٠/٢).

قال العضد –مجيبًا عن هذا الإيراد–: "وعن الثالث: بمنع كونه أمرًا عندهم لغة وإن سمي به عرفًا"[٦]

فاستدرك التفتازاني على جواب العضد.

المطلب الثاني: وجه الاستدراك.

قال التفتازاني مستدركًا: "قوله: (بمنع كونه أمرًا) لا خفاء في سقوط هذا المنع؛ لورود الاستعمال شائعًا على ما هو مذكور في موضعه وهو كاف في إثبات اللغة"[٧]

أي منع أن يكون قول الأدنى للأعلى (افعل) أمرًا ليس صحيحًا، بل هو شائع ومستعمل فهو دليل على صحته في الوضع اللغوي.

صيغة الاستدراك: لا خفاء في سقوط هذا.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك.

يرجع هذا الاستدراك إلى مسألة اشتراط العلو أو الاستعلاء [٨] في الأمر وقد اختلف فيها الأصوليون على أربعة أقوال:

الأول: يشترط العلو، وهو مذهب المعتزلة، وأبي إسحاق الشيرازي [٩][١٠]، وابن السمعاني [١١][١٢]، وابن عقيل

(٦) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٨٥٦/٢).

(٧) المصدر السابق (٨٥٧/٢).

(٨) "الاستعلاء في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر، والعلو يرجع على هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور". القرافي: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ (ص١١١).

(٩) انظر: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، ط١، مكتبة نظام يعقوب الخاصة، البحرين، ١٤٣٤هـ (ص٩٣، ٩٤).

(١٠) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ولد سنة ٣٩٣هـ، من مصنفاته: المهذب في الفقه، النكت في الخلاف، واللمع، وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والملخص، والمعونة في الجدل، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في: السبكي: عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ (٢١٥/٤ وما بعدها)؛ الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨ وما بعدها).

[١][٢]، والقاضي عبد الوهاب [٣] في الملخص وعزاه لأهل اللغة [٤]، وأكثر الحنابلة [٥].

الثاني: يشترط الاستعلاء، وهو مذهب أبي الحسين البصري [٦][٧] والآمدي [٨][٩].

الثالث: يشترطان معا، وهو مذهب ابن القشيري [١٠][١١]، والقاضي عبد الوهاب في مختصره [١٢].

الرابع: لا يشترط علو ولا استعلاء، ونقله الرازي عن أصحابه الأشاعرة [١٣].

فبناء على مذهب المعتزلة وهو اشتراطهم العلو لا يرد على تعريفهم قول الأدنى للأعلى (افعل) فهم لا يعدونه أمرًا كما ذكر العضد.

لكن أجيب عنهم بورود استعمال الأمر من الأدنى للأعلى ومن ذلك [١٤]:

١-قوله تعالى عن فرعون أنه قال لقومه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [١٥] وهو أعلى رتبة منهم.

---

(١١) انظر: السمعاني: منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ حكمي، ط١، ١٤١٨هـ (٩٠/١).

(١٢) وهو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ولد سنة ٤٢٦هـ، من مصنفاته: القواطع، الاصطلام، الانتصار بالأثر، المنهاج لأهل السنة. توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان: أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م (٢١١/٣)؛ الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩-١١٩).

(١) انظر: ابن عقيل: علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ (٤٥٠/٢).

(٢) وهو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، ولد سنة ٤٣١هـ، من مصنفاته: الواضح في أصول الفقه، الفنون، الروايتين والوجهين، توفي سنة ٥١٣هـ. انظر ترجمته: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٧-٤٥٠)؛ ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ (١٤٢/١ وما بعدها).

(٣) وهو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي، ولد سنة ٣٦٢هـ، من مصنفاته: الإفادة، التلخيص، التلقين، المعونة، وشرح الرسالة، توفي سنة ٤٢٢هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٢١٩/٣-٢٢٢)؛ ابن فرحون: إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة (٢٦/٢-٢٩).

(٤) انظر: الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عمر بن سليمان الأشقر وآخرون، ط٣، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣١هـ (٣٤٧/٢).

(٥) انظر: المرداوي: علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ (٢١٧٣/٥).

(٦) انظر: البصري: أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ (٤٣/١).

(٧) وهو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، من مصنفاته: المعتمد، تصفح الأدلة، وغرر الأدلة، شرح الأصول الخمسة، كتاب في الإمامة، توفي سنة ٤٣٦هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٢٧/٤)؛ الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧).

(٨) انظر: الآمدي: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، دار الصميعي، ١٤٢٤هـ (١٧٣/٢).

(٩) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ولد سنة ٥٥١هـ، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في علم الأصول، غاية الأمل في علم الجدل، الترجيحات في الخلاف، أبكار الأفكار، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر ترجمته: السبكي: عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية (٣٠٦/٨-٣٠٨)؛ ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٢٩٤/٣).

(١٠) انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، (٣٤٦/٢).

(١١) وهو بكر بن محمد بن العلاء أبو الفضل القشيري، من مصنفاته: كتاب الأحكام، وكتاب أصول الفقه، وكتاب القياس، توفي سنة ٣٤٤هـ. انظر ترجمته في: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٥٣٧/١٥، ٥٣٨)؛ ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب (٣١٣/١، ٣١٥).

(١٢) انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، (٣٤٦/٢).

(١٣) انظر: الرازي: فخر الدين محمد، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ (٣٠/٢).

(١٤) انظر: الرازي، فخر الدين محمد، المحصول، (٣١/٢، ٣٢)؛ القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول (ص١١١، ١١٢)؛ الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط (٣٤٦/٢)؛ البرماوي: محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط١، مكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية، ١٤٣٦هـ (١١٤٨/٣)؛ اللكنوي: عبد العلي محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ (٣٩٢/١).

(١٥) سورة الشعراء: ٣٥.

٢-وقوله تعالى عن أهل النار: ﴿ وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾[١] وهو أمر من أدنى لأعلى.

٣-وقوله تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [٢] والشيطان أدون رتبة.

٤-وقول عمرو بن العاص [٣] لمعاوية [٤] -رضي الله عنهما-:

أمرتـــك أمـــرًا جازمًـــا فعصـــيتني

وكان من التوفيق قتل ابن هاشم [٥]

مع أن رتبة معاوية أعلى من رتبة عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٥-وقول دريد بن الصِمَّة [٦] لنظرائه ولمن هو فوقه:

أمـــرتهم أمـــري بمنعـــرج اللـــوى

فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد [٧]

فبناء على هذه الاستعمالات الواردة يصح الأمر من الأدنى للأعلى، فيظهر منها -والله أعلم- صحة استدراك التفتازاني.

المبحث الثاني: الاستدراك على تخطئة الترجمة للاختلاف في مدلول صيغة افعل بـ: هل للأمر صيغة تخصه؟

المطلب الأول: تحديد الموضع المستدرك عليه.

ذهب أبو الحسن الأشعري [٨] إلى أن الأمر ليس له صيغة خلافًا للجمهور [٩]، لكن الجويني [١٠] والغزالي [١١]

(١) سورة الزخرف: ٧٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٨.

(٣) وهو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي رضي الله عنه، صحابي جليل، أسلم سنة ٨هـ، ولّاه النبي (صلى الله عليه وسلم) غزوة ذات السلاسل، ثم استعمله على عمان، فمات وهو أميرها، وفي خلافة عمر (رضي الله عنه) كان من أمراء الجهاد بالشام، وافتتح قنّسرين، وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية، وولي فلسطين، وافتتح مصر وولي إمرتها، وأبقاه عثمان (رضي الله عنه) أميرًا لمصر قليلًا ثم عزله، ثم وليها لمعاوية (رضي الله عنه) من صفر سنة ٣٨هـ إلى أن مات سنة ٤٣هـ. انظر ترجمته في: ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ (١١٨٤/٣-١١٩١)؛ ابن حجر: أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ (٥٣٧/٤-٥٤١).

(٤) وهو معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي (رضي الله عنهما)، صحابي جليل، ولد قبل البعثة بخمس سنين، أسلم عام الفتح، كان من كتّاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولاه عمر (رضي الله عنه) الشام أربع سنين، ومات، فأقره عثمان (رضي الله عنه) عليها اثنتي عشرة سنة إلى أن مات، بايعه أهل الشام ٣٨هـ أو ٣٩هـ، واجتمع عليه الناس عام الجماعة، توفي سنة ٦٠هـ. انظر: ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستيعاب (١٤١٦/٣-١٤٢٢)؛ ابن حجر: أحمد بن علي، الإصابة (١٢٠/٦-١٢٢).

(٥) انظر: المبرد: محمد بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ (٢١٢/١)؛ ابن عساكر: علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ (٣٤٤/٣٣).

(٦) وهو دريد بن الصمة الجشمي البكري، من هوازن، من شعراء الجاهلية المعمرين أدرك الإسلام ولم يسلم، خرج مع المشركين لقتال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقتل فيها. انظر ترجمته في: ابن حبيب: محمد، كتاب أسماء المغتالين من الأشراف في الجاهلية والإسلام، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٣هـ (٢٢٣/٢-٢٢٦)؛ الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٣٩/٢)

(٧) انظر: القرشي: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب، جمهرة أشعار العرب، تحقيق: علي محمد البجادي، نهضة مصر (ص٤٦٨)؛ الأصمعي: عبد الملك بن قريب، تحقيق: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، ط٧، دار المعارف، مصر، ١٩٩٣م (ص١٠٧).

(٨) وهو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، متكلم إليه تنسب العقيدة الأشعرية، ولد سنة ٢٦٠هـ وقيل ٢٧٠هـ، من مصنفاته: الفصول في الرد على الملحدين، النقض على الجبائي، أدب الجدل، توفي سنة ٣٣٠هـ وقيل بعدها، انظر ترجمته: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٢٨٤/٣-٢٨٦)؛ الذهبي، محمد ابن أحمد، سير أعلام النبلاء (٨٥/١٥-٩٠).

(٩) انظر: الفراء: أبو يعلى محمد، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ (٢١٤/١)؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع (ص٩٤)؛ السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة (٨٠/١)؛ الآمدي، علي بن محمد، الإحكام (١٧٣/٢)؛ الهندي: صفي الدين محمد، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف

ذهبا إلى أن أبا الحسن الأشعري لا ينكر صيغة للأمر مطلقا، فإن مثل (أمرت) و(أنتم مأمورون) و(أوجبت) صيغ للأمر اتفاقا، وإنما توقف خصوصا في دلالة صيغة (افعل) مجردة عن القرائن هل هي مختصة بالأمر؟ فعلى هذا تكون ترجمة الأصوليين للمسألة بقولهم هل للأمر صيغة؟ أوسع من المسألة محل الخلاف؛ لأن المفهوم منها أن الخلاف في وجود صيغة مطلقًا، لكن الصحيح أن الخلاف إنما هو في مدلول صيغة (افعل)، وبناء على هذا صرح الغزالي بخطأ الترجمة للمسألة. [١]

قال الجويني: "وهذه المسألة مترجمة بأن الأمر هل له صيغة؟ ... فالمنقول عن الشيخ أبي الحسن (رضي الله عنه) ومتبعيه من الواقفية أن العرب ما صاغت للأمر الحق القائم بالنفس عبارة فردة ... والذي أراه في ذلك – قاطعًا به– أن أبا الحسن (رحمه الله) لا ينكر صيغة تشعر بالوجوب الذي هو مقتضى الكلام القائم بالنفس، نحو قول القائل: أوجبت، وألزمت، أو ما شاكل ذلك، وإنما الذي تردد فيه مجرد قول القائل (افعل) من حيث ألفاه في وضع اللسان مترددًا"[٢]

وقال الغزالي: "وقد حكى بعض الأصوليين خلافًا في أن الأمر هل له صيغة؟ وهذه الترجمة خطأ، فإن قول الشارع: أمرتكم بكذا، أو أنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي: أمرت بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر، وإذا قال: أوجبت عليكم، أو فرضت عليكم، أو أمرتكم بكذا، وأنتم معاقبون على تركه، فكل ذلك يدل على الوجوب، ولو قال: أنتم مثابون على فعل كذا، ولستم معاقبين على تركه، فهو صيغة دالة على الندب، فليس في هذا خلاف، وإنما الخلاف في أن قوله: (افعل) هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن"[٣]

قال التفتازاني مبينًا معنى هذا الكلام: "يعني أن التعبير عن الاختلاف في مدلول صيغة (افعل) بهذه العبارة خطأ، إذ لا خلاف في أنه يعبر عن مطلق الطلب القائم بالنفس، مثل: أمرتك، وأنت مأمور، وعن الإيجاب أو الندب خاصة، مثل: أوجبت، وندبت"[٤]

فاستدرك التفتازاني على تخطئة الترجمة للمسألة.

المطلب الثاني: وجه الاستدراك.

قال التفتازاني مستدركًا: "ولا يبعد أن يقال: هذه التخطئة خطأ؛ لأن المراد أن الطلب هل له صيغة موضوعة

وسعد بن سالم السويح، ط١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ (٨٣٥/٣)؛ الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط (٣٥٢/٢)؛ المرداوي: علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير (٢١٨٠/٥، ٢١٨١)؛ العطار: حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية (٤٦٨/١، ٤٦٩).

(١٠) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، ولد سنة ٤١٩هـ، من مصنفاته: البرهان، غياث الأمم، نهاية المطلب في المذهب، توفي سنة: ٤٧٨هـ. انظر ترجمته: الذهبي، محمد ابن أحمد، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨-٤٧٧)؛ ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (١٦٧/٣-١٧٠).

(١١) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ولد سنة٤٥٠هـ، من مصنفاته: المستصفى، والمنخول، وإحياء علوم الدين، ومحك النظر، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر ترجمته: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩-٣٤٦)؛ ابن خلكان، أحمد ابن محمد، وفيات الأعيان (٢١٦/٤-٢١٩).

(١) انظر: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر (٢٠/٢)؛ القرني: عبد الرحمن بن محمد، دراسة وتحقيق شرح مختصر ابن الحاجب لركن الدين الموصلي من أول الكتاب لآخر مباحث النهي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢١هـ (٧٣٧/٢)؛ الباكري: أحمد بن باكر صالح، تحقيق ودراسة شرح مختصر ابن الحاجب المسمى بلاغ النهى من أول الكتاب إلى آخر مباحث النهي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٤هـ (١٠٣٤/١، ١٠٣٥).

(٢) الجويني: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، ١٣٩٩هـ (٢١٢/١-٢١٤).

(٣) الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ (ص٢٠٤).

(٤) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٨٦١/٢).

للدلالة عليه بهيئته، بحيث لا تدل على غيره، كما أن للماضي صيغة كذلك، ولا خفاء في أن مثل أمرت، وأنت مأمور ليس كذلك، بل حقيقته الإخبار"[١]

أي أن الترجمة للمسألة بقولهم: هل للأمر صيغة؟ المراد منها هل للأمر صيغة مختصة به وضعتها العرب للدلالة عليه بهيئتها، أما الصيغ التي ذكرها الجويني والغزالي، مثل: أمرت وأنت مأمور وغيرها فإنها حقيقة في الإخبار عن الأمر وليست أمرًا، فبناء على هذا تكون دلالة هذه الترجمة على محل الخلاف فقط ولم تشمل ما ذكروه من صيغ، فلا يصح الحكم بخطئها.

صيغة الاستدراك: خطأ.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك.

كلام الله تعالى عند الأشاعرة معنى قائم بالنفس ليس بصوت ولا حرف، وأما الألفاظ فهي عبارة عن كلامه وليست كلامه، فهي عندهم دالة على ما قام في النفس من معنى، والأمر عندهم أمران: الأمر النفسي والأمر اللفظي، فالنفسي هو المعنى القائم بالنفس، واللفظي هو الألفاظ الدالة على ذلك المعنى النفسي، وبناء على هذا أنكروا أن يكون للأمر صيغة؛ لأن حقيقته المعنى القائم بالنفس. [٢]

"والصواب الذي عليه سلف الأمة – كالإمام أحمد[٣] والبخاري[٤] صاحب الصحيح في (كتاب خلق أفعال العباد) وغيره، وسائر الأئمة قبلهم وبعدهم أتباع النصوص الثابتة وإجماع سلف الأمة، وهو أن القرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه، ليس شيء من ذلك كلامًا لغيره، ولكن أنزله على رسوله، وليس القرآن اسمًا لمجرد المعنى ولا لمجرد الحرف بل لمجموعهما، وكذلك سائر الكلام ليس هو الحروف فقط ولا المعاني فقط، كما أن الإنسان المتكلم الناطق ليس هو مجرد الروح ولا مجرد الجسد بل مجموعهما، وأن الله (تعالى) يتكلم بصوت كما جاءت به الأحاديث الصحاح، وليس ذلك كأصوات العباد لا صوت القارئ ولا غيره، وأن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله"[٥]

فالحاصل أنه لا يصح القول: إن أبا الحسن الأشعري لا ينكر صيغة للأمر مطلقا، وإنما ينكر دلالة صيغة (افعل)

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الجويني: عبد الملك بن عبد الله، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ (٢٣٩/١-٢٤٢)؛ ابن عقيل: علي بن عقيل، الواضح (٤٥٠/٢)؛ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط١، دار الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ (٥٩٥/٢)؛ الطوفي: سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ (٣٥٤/٢)؛ الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، والمطيعي: محمد بخيت، نهاية السول في شرح منهاج الأصول مع حاشيته سلم الوصول لشرح نهاية السول، مكتبة بحر العلوم، دمنهور (٢٢٧/٢-٢٢٩)؛ البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية (٩١٠/٢-٩١٣)؛ الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه (ص٢٩٥، ٢٩٦)؛ عبد القادر: محمد العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، ط٢، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠٠٩م (ص١١٣-١١٧).

(٣) وهو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، وإمام أهل السنة والجماعة، ولد سنة ١٦٤هـ، من مصنفاته: المسند، والناسخ والمنسوخ، والتاريخ، وحديث شعبة، والمقدم والمؤخر في القرآن، وجوابات القرآن، والمناسك، توفي سنة ٢٤١هـ. انظر ترجمته: ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد، طبقات الحنابلة (١٩-٤/١)؛ الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١ وما بعدها).

(٤) وهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ولد سنة ١٩٤هـ، من مصنفاته: الجامع الصحيح، الأدب المفرد، خلق أفعال العباد، التاريخ، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (١٨٨/٤-١٩١)؛ الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢ وما بعدها).

(٥) ابن قاسم: عبد الرحمن وابنه محمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ (٢٤٣/١٢، ٢٤٤).

على الأمر خاصة على ما قرره الجويني والغزالي، بل هو ينكر الصيغة مطلقا. [١]

وقد ذكر الجويني المقصود من الترجمة [٢]، فقال: "هذه الترجمة إذا أطلقناها فالمراد بها أن الأمر القائم بالنفس هل صيغت له عبارة مشعرة به؟ وإذا قال نفاة كلام النفس للأمر صيغة فنفس الصيغة عندهم هي الأمر"[٣] فالترجمة دالة على الخلاف في وجود صيغة للأمر الذي هو معنى ولفظٌ على مذهب السلف، وهو عند الأشاعرة الأمر اللفظي [٤]، والخلاف إنما حصل في صيغة (افعل) لا في غيرها من الصيغ [٥]، والأدق في الترجمة "أن يقال: واختلف في أن الإيجاب يختص بصيغة (افعل) أو لا؟"[٦]

أما الصيغ التي أوردها الجويني والغزالي للأمر غير (افعل) وذكروا أنها دالة على الأمر فالظاهر فيها أنها ليست صيغا للأمر، بل هي إخبار عنه، قال الآمدي: "الخلاف إنما هو في صيغة الأمر الموضوعة للإنشاء، وما مثل [٧] هذه الصيغ أمكن أن يقال إنها إخبارات عن الأمر لا إنشاآت"[٨] وعليه فلا يصح إيرادها قادحًا في الترجمة؛ لأنها غير داخلة فيها، وعليه فاستدراك التفتازاني صحيح والله أعلم.

المبحث الثالث: الاستدراك على الجواب على القائلين إن الإتيان بالمأمور به على وجهه لا يسقط القضاء في استدلالهم بأنه لو كان مسقطًا للقضاء لكان المصلي بظن الطهارة آثمًا أو ساقطًا عنه القضاء إذا تبين الحدث.

المطلب الأول: تحديد الموضع المستدرك عليه.

ذكر ابن الحاجب دليل القائلين بأن الإتيان بالمأمور على وجهه لا يسقط القضاء [٩] بقوله: "قالوا: لو كان لكان المصلي بظن الطهارة آثمًا أو ساقطًا عنه القضاء إذا تبين الحدث، وأجيب ... بأن الواجب مثله بأمر آخر عند التبين"[١٠].

أي أن الإتيان بالمأمور به على وجهه لو كان يستلزم سقوط القضاء لكان من صلى ظانّا طهارته وليس كذلك إما آثمًا أو ساقطًا عنه القضاء، وكلا الاحتمالين منتف

(١) انظر: عبد القادر، محمد العروسي، المسائل المشتركة (ص١١٣، ١١٤).

(٢) أي هل للأمر صيغة؟

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان (٢١٢/١).

(٤) انظر: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ (١٠٨/٢)؛ الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط (٣٥٢/٢)؛ عبد القادر، محمد العروسي، المسائل المشتركة (ص١١٦).

(٥) انظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، (ص٢٠٤)؛ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر (٢٠/٢)؛ القرني: عبد الرحمن بن محمد، دراسة وتحقيق شرح مختصر ابن الحاجب (٧٣٧/٢، ٧٣٨).

(٦) الباكري: أحمد بن باكر صالح، تحقيق ودراسة شرح مختصر ابن الحاجب (١٠٣٥/١).

(٧) قال محقق الكتاب: «وما مثل – كأن فيه تحريفا، ولعل الصواب: وما كان مثل ...إلخ»

(٨) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام (١٧٤/٢).

(٩) وصورة المسألة أن المكلف إذا أدى العبادة المأمور بها مستجمعًا لجميع المطلوب فيها هل تجزئه؟ وقد اختلف الأصوليون فيها على قولين: الأول: يوجب الإجزاء وهو قول الجمهور، الثاني: لا يوجب الإجزاء وهو قول القاضي عبد الجبار وأبو هاشم، وهذا على تفسير الإجزاء بإسقاط القضاء به، أما على تفسير الإجزاء بحصول الامتثال به فاتفقوا على أنه يحقق الامتثال. انظر: البصري، أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد (٩٠/١، ٩١)؛ الباجي: سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ (١١٠/١)؛ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان (٢٥٥/١)؛ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، (ص٢١٦)؛ الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ، التمهيد (٣١٦/١)؛ الرازي، فخر الدين محمد، المحصول، (٢٤٦/٢)؛ الآمدي، علي بن محمد، الإحكام (٢١٦/٢)؛ ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٨٩٤/٢)؛ اللكنوي، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت (٤٢٣/١).

(١٠) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٨٩٤/٢).

فيكون الإتيان بالمأمور به على وجهه غير مستلزم لسقوط القضاء، وبيان هذا أن الصلاة وجبت عليه إما مع العلم بالطهارة أو مع ظنها، فإن كان الأول فإنه يأثم لأنه صلى مع ظن الطهارة والمطلوب علمها، لكن لم يقل أحد بتأثيمه، وإن كان الثاني فإنه يسقط عنه القضاء؛ لأنه أدى المطلوب على وجهه وهو الصلاة مع ظن الطهارة، لكن القضاء لم يسقط، بل هو مطالب به.

وأجيب بأن المطلوب من المكلف صلاة مع ظن الطهارة، فإذا تبين له عدم الطهارة وجب عليه أداء صلاة مثلها بأمر جديد غير الأمر الذي وجبت به الأولى، وتسميته قضاء مجاز. [١]

فاستدرك التفتازاني على هذا الجواب.

المطلب الثاني: وجه الاستدراك.

قال التفتازاني مستدركًا: "ولا يخفى أن هذا بعيد إذ لم يعهد للفجر فرض غير الأداء والقضاء، ولو سلم فيمكن أن يقال بذلك في كل قضاء فلا يوجد قضاء حقيقة قطعًا.

قيل: الأحسن أن يقال: إنه مأمور بصلاة بطهارة يقينًا أو ظنًا لا يتبين خطؤه.

قلنا: فيلزم عند تبين الخطأ ظهور إثمه لتركه المأمور به"[٢].

أي أن جوابهم مردود؛ فإن صلاة الفجر –مثلًا– ليس لها في الشرع إلا أداء وقضاء، فالقول: إن فعلها ثانية في مسألتنا هو بأمر آخر غير معهود في الشرع.

وعلى التسليم بأن فعلها ثانية هو بأمر آخر فإنه لن يوجد قضاء في الشرع، إذ يقال في كل قضاء هو فعل للعبادة بأمر آخر.

فإن قيل المصلي مأمور إما بالصلاة مع يقين الطهارة أو مع ظن الطهارة ظنًا لا يتبين خطؤه، فيقال: إنه عند تبين خطئه يكون آثمًا؛ لأنه صلى على غير الوجه المأمور به.

صيغة الاستدراك: هذا بعيد.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك.

أجاب الجيزاوي [٣] عن استدراك التفتازاني بقوله: "ويمكن دفع هذا بأن الشارع أوجب الصلاة بظن الطهارة، فإذا لم يتبين فساد ظنه لم يجب عليه إلا هذا، وإن تبين وجب عليه مثله عند التبين بأمر آخر، فالمراد بوجوبه بأمر آخر هو هذا، وظاهر أنه لا يبعد أن يقال: إنه ليس قضاء حقيقة كالحكم المتعلق بأمور على الترتيب بأن يتعلق بواحد منها وبالآخر بشرط فقدان الأول"[٤]

ثم قال: "وأما لزوم إنه ليس قضاء حقيقة ولا أداء حقيقة مع أن صلاة الفجر مثلًا إما أداء حقيقة أو قضاء حقيقة ولا ثالث لهما فمردود بأنه أداء حقيقة، لكن وجب فيه نية القضاء تعبدًا على ما ذهب إليه القاضي [٥] في الصلاة

(١) انظر: الشيرازي، قطب الدين محمود، شرح المختصر (٢٩٧/٤، ٢٩٨)؛ الحلبي، ابن خطيب جبرين، شرح مختصر ابن الحاجب (٧١٦/١)؛ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر (٧٠/٢، ٧١)؛ ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٨٩٦/٢)؛ السبكي، عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب (٥٤٧/٢)؛ الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول (٥٥/٣)؛ البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود (٧٤/٢، ٧٥).

(٢) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٨٩٧/٢).

(٣) هو محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي، ولد سنة ١٢٦٣هـ، من مصنفاته: الطراز الحديث في فن مصطلح الحديث، وحاشية على شرح العضد وحاشيتي السعد والسيد، وحاشية في أصول الفقه، توفي ١٣٤٦هـ. انظر ترجمته: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٣٠/٦، ٣٣١).

(٤) العضد والجيزاوي، شرح مختصر المنتهى الأصولي وحواش، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ (٥٤٧/٢).

(٥) أي أبو بكر الباقلاني.

بظن الموت في جزء من الوقت إذا صلاها بعده في الوقت فإنه قال: إنه قضاء مع أن وجوب نية الأداء مجمع عليه [١]"[٢]

ثم قال: "ولو تنزلنا عن ذلك نقول: إنه قضاء مجازًا وحصر صلاة الفجر في الأداء والقضاء إنما هو في الأداء والقضاء بالمعنى الأعم المتناول لهذا وإن كان معنًى مجازيًا للفظ"[٣]

وأجيب "فإنه لا كلام في التسمية، والمؤدى الثاني ليس قضاء حقيقة ولا أداء، فلزم غير المعهود قطعًا، ثم إن الموجبين للأداء ثانياً قد اتفقوا على أنها تؤدى بنية القضاء، فلا صحة لهذا الجواب بوجه"[٤]

ثم قال الجيزاوي: "وأما قوله: يمكن القول به في كل قضاء فلا يوجد قضاء حقيقة، فجوابه: أن الكلام مبنى على أن القضاء استدراك ما فات من مصلحة الأداء، وهنا كان الواجب الصلاة بظن الطهارة، وقد أتى بها على وجهه فلم تفت المصلحة، بخلاف ما إذا لم يفعل العبادة في وقتها أو فعلها فيه فاسدة"[٥]

فالذي يظهر من هذه المناقشات –والله أعلم– أن استدراك التفتازاني غير وارد.

المبحث الرابع: الاستدراك على الاعتراض على القائلين إن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بالشيء في استدلالهم أنه لو كان لكان يناقض قولك للعبد لا تفعل.

المطلب الأول: تحديد الموضع المستدرك عليه.

ذكر ابن الحاجب دليل القائلين بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بالشيء [٦] بقوله: "لنا...لكان يناقض قولك للعبد: لا تفعل"[٧].

أي لو كان الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء لكان قولك للسيد (مر عبدك بكذا) ثم قولك للعبد (لا تفعل كذا) متناقضا، لأن قولك للسيد (مر عبدك بكذا) بمنزلة قولك للعبد (افعل كذا)، فيناقضه قولك له: (لا تفعل)، لكن المعلوم أنهما غير متناقضان، فدل هذا على أن قولك للسيد: (مر عبدك بكذا) ليس أمرًا، فالأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بالشيء. [٨]

قال شمس الدين الخطيبي [٩]معترضا هذا الدليل: "وفيه نظر؛ لأنه إنما يلزم التناقض أن لو تساوت الدلالتان وليس كذلك؛ لأن دلالة الأول على عدم جواز الترك

---

(١) انظر: الباقلاني: محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ (٢/٢٣١).

(٢) العضد والجيزاوي، شرح مختصر المنتهى الأصولي وحواش (٢/٥٤٧).

(٣) المصدر السابق (٢/٥٤٧).

(٤) اللكنوي، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت (١/٤٢٥).

(٥) العضد والجيزاوي، شرح مختصر المنتهى الأصولي وحواش (٢/٥٤٧). وانظر: اللكنوي، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت (١/٤٢٥).

(٦) إذا أمر آمر غيره بأن يأمر آخر فهل يعتبر أمر الأول أمرًا للثالث؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين: الأول: أنه ليس أمرًا به وهو قول الجمهور، والثاني: أنه أمر به وقال به العبدري وابن الحاج. انظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، (ص٢١٦)؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر (٢/٦٣٤)؛ الرازي، فخر الدين محمد، المحصول، (٢/٢٥٣)؛ الآمدي، علي بن محمد، الإحكام (٢/٢٢٤)؛ القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول (ص١١٩)؛ ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٢/٩٠٢)؛ الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط (٢/٤١١)؛ البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية (٣/١٢٠١)؛ اللكنوي، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت (١/٤١٩، ٤٢٠).

(٧) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٢/٩٠٢).

(٨) انظر: الشيرازي، قطب الدين محمود، شرح المختصر (٤/٣١١)؛ الحلبي، ابن خطيب جبرين، شرح مختصر ابن الحاجب (١/٧٢٢)؛ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر (٢/٧٨، ٧٩)؛ ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٢/٩٠٢)؛ الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول (٣/٦١)؛ البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود (٢/٨١).

(٩) وهو شمس الدين محمد بن مظفر الخطيبي الخلخالي، من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، شرح المصابيح، وشرح المفتاح، وشرح التلخيص، توفي سنة ٧٤٥هـ. انظر ترجمته: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة (١/٢٤٧)؛ الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧/١٠٥).

دلالة مفهوم، ودلالة الثاني على وجوب الترك دلالة منطوق، ودلالة الثاني على عدم جواز الإتيان به دلالة المفهوم، ودلالة الأول على وجوب الإتيان به دلالة المنطوق، فلا تناقض، بل تترجح دلالة النطق"[١]

فاستدرك التفتازاني على اعتراض الخطيبي.

المطلب الثاني: وجه الاستدراك.

قال التفتازاني مستدركًا: "وما يقال: إن التناقض إنما يلزم لو تساوت الدلالتان وليستا كذلك لاختلافهما منطوقًا ومفهومًا ليس بشيء؛ لأنه لا مدخل لذلك في لزوم التناقض، غاية ما في الباب أنه يترجح أحدهما بقوة دلالته، على أن هذا ليس اختلافًا بالمنطوق والمفهوم، بل بالذات وبالواسطة"[٢]

أي أن اختلاف الدلالة بالمنطوق والمفهوم لا تمنع التناقض، بل غاية الأمر أنه عند تعارضهما يقدم المنطوق على المفهوم لقوة دلالته، وفي مثالنا هذا لا يُسلَّم أن هذا اختلاف بين منطوق ومفهوم، بل الاختلاف هو كون أحدهما مباشرة والآخر بواسطة.

صيغة الاستدراك: ليس بشيء.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك.

ليس من شروط التناقض تساوي الدلالة كما قال الخطيبي، بل شروط التناقض هي: اتحاد الموضوع، والمحمول، والإضافة، والجزء، والكل، والقوة، والفعل، والزمان والمكان، وزاد بعضهم الاتحاد في الحقيقة والمجاز. [٣]

والظاهر أن اختلاف الدلالتين بالواسطة والمباشرة لا بالمفهوم والمنطوق كما ذكر التفتازاني؛ فأمرك للسيد أن يأمر عبده أمر بواسطة، ويقابله أمرك له مباشرة.

ويتضح من هذا –والله أعلم– صحة استدراك التفتازاني.

المبحث الخامس: الاستدراك على شرح قول ابن الحاجب:(وفي تقدم الوجوب قرينة، نقل الأستاذ الإجماع) في مسألة النهي بعد الوجوب.

المطلب الأول: تحديد الموضع المستدرك عليه.

قال ابن الحاجب في مسألة ورود النهي بعد الوجوب [٤]: "وفي تقدُّم الوجوب قرينة، نقل الأستاذ الإجماع، وتوقف الإمام"[٥].

فسر بعض الشراح العبارة بأن مسألة النهي بعد الوجوب نقل فيها الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني [٦] الإجماع على أن الوجوب السابق للنهي قرينة على أن النهي الوارد بعده للحظر، وتوقف أبو المعالي الجويني في دلالته. [٧]

---

(١) الجاموس: عيسى بن محمود، النقود والردود لمحمد بن يوسف الكرماني، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، ١٤١٥هـ (٢٦٧/٤).

(٢) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٩٠٣/٢).

(٣) انظر: القرافي: أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ (٦٧١/٢)؛ الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول (٢٤٧/١-٢٥٠)؛ الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط (١١٠/٦).

(٤) وصورتها أن يرد النهي عن شيء كان واجبا إلى حين ورود هذا النهي. انظر: البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية (١٢٣٥/٣).

(٥) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٩٠٨/٢).

(٦) وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني، من مصنفاته: جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، أحمد ابن محمد، وفيات الأعيان (٢٨/١)؛ الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧).

(٧) انظر: الشيرازي، قطب الدين محمود، شرح المختصر (٣٢٧/٤)؛ القرني: عبد الرحمن بن محمد، دراسة وتحقيق شرح مختصر ابن الحاجب (٧٧٩/٢)؛ الحلبي، ابن خطيب جبرين، شرح مختصر ابن الحاجب (٧/٢)؛ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر (٨٧/٢)؛ الرهوني، يحيى بن موسى،

فاستدرك التفتازاني على هذا الشرح.

المطلب الثاني: وجه الاستدراك.

قال التفتازاني مستدركًا: "ولما كان ظاهر عبارة المتن مشعرًا بأن الأستاذ نقل الإجماع على أن تقدم الوجوب قرينة، ذهب الشارحون إلى أن المعنى أنه قرينة كون النهى الوارد بعده للحظر، وأنت خبير بأنه لا معنى لكون تقدُّم الوجوب قرينة ذلك، فالحق ما ذكره المحقق"[١].

أي أنه لا معنى لجعل تقدم الوجوب قرينة لدلالة النهي بعدة على الحظر؛ لأن الأصل في النهي أنه يدل على الحظر، والصواب في تفسير عبارة ابن الحاجب ما قاله العضد: "وفي تقدُّم الوجوب قرينة دالة على أنه للإباحة، نقل الأستاذ الإجماع على أنه للحظر، ولم يقل أحد إنه للإباحة كما في الأمر، وتوقف الإمام فيه لقيام الاحتمال"[٢]، أي أن الوجوب السابق للنهي لا يصلح قرينة لجعل النهي دالا على الإباحة كما في الأمر المسبوق بالحظر حيث جعله الأكثر دالًا على الإباحة[٣]، بل نقل أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على دلالة النهي المسبوق بالوجوب على الحظر.

صيغة الاستدراك: لا معنى.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك.

اختلف الأصوليون في دلالة النهي الوارد بعد الوجوب على أقوال:

الأول: أنه للتحريم وهو قول الجمهور، بل نُقل إجماعًا، فالوجوب المتقدم عندهم لا يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم. [٤]

الثاني: أنه للإباحة، فتقدم الوجوب عندهم قرينة صارفة للنهي عن التحريم إلى الإباحة. [٥]

الثالث: أنه للكراهة. [٦]

الرابع: التوقف وهو مذهب الجويني. [٧]

وبناء على هذا فالخلاف في كون الوجوب المتقدم قرينة صارفة للنهي عن التحريم أو لا؟ فيكون التفسير الصحيح لعبارة ابن الحاجب فيما يظهر هو تفسير الحسن بن جلال [٨] حيث قال: "(وفي) كون (تقدم الوجوب) على

تحفة المسؤول (٦٧/٣)؛ البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود (٦٨/٢، ٨٧).

(١) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٩١١/٢).

(٢) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٩٠٨/٢).

(٣) انظر: الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول (٨٦/٢)؛ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان (٢٦٣/١، ٢٦٤)؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر (٦١٢/٢)؛ الرازي، فخر الدين محمد، المحصول، (٩٦/٢)؛ الآمدي، علي بن محمد، الإحكام (٢١٩/٢)؛ القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول (ص١١٣)؛ ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٨٩٦/٢)؛ الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، والمطيعي: محمد بخيت، نهاية السول مع حاشيته سلم الوصول (٢٧٢/٢)؛ الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط (٣٧٨/٢-٣٨١).

(٤) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان (٢٦٥/١)؛ الرازي، فخر الدين محمد، المحصول، (٩٨/٢)؛ الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، والمطيعي: محمد بخيت، نهاية السول مع حاشيته سلم الوصول (٢٧٤/٢)؛ الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط (٤٣٢/٢)؛ البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية (١٢٣٥/٣)؛ بادشاه: محمد أمين أمير، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ (٣٧٥/١، ٣٧٦)؛ الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب (١٦٥/١)؛ العطار: حسن بن محمد، حاشية العطار (٤٧٩/١).

(٥) انظر: الرازي، فخر الدين محمد، المحصول، (٩٨/٢)؛ الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، والمطيعي: محمد بخيت، نهاية السول مع حاشيته سلم الوصول (٢٧٤/٢)؛ الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط (٤٣٢/٢)؛ البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية (١٢٣٥/٣)؛ العطار: حسن بن محمد، حاشية العطار (٤٨٠/١).

(٦) انظر: البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية (١٢٣٥/٣)؛ العطار: حسن بن محمد، حاشية العطار (٤٨٠/١).

(٧) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان (٢٦٥/١).

(٨) وهو الحسن بن أحمد ابن الجلال الصنعاني، ولد سنة ١٠١٤هـ، من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، مختصر في علم الأصول، نظام الفصول في الأصول، توفي سنة ١٠٨٤هـ. انظر ترجمته: الشوكاني، محمد بن

النهي (قرينة) على الإباحة: (نقل الأستاذ الإجماع) على كونه غير قرينة عليها، وأن النهي باق في كل مذهب على موضوعه، (وتوقف الإمام) في صحة ما ذكره الأستاذ، لعدم ظهور مستند الإجماع"[١].

وهو الموافق لتفسير العضد.

وبناء على هذا فاستدراك التفتازاني صحيح والله أعلم.

المبحث السادس: الاستدراك على تعداد المذاهب في مسألة دلالة النهي على الفساد.

المطلب الأول: تحديد الموضع المستدرك عليه.

ذكر ابن الحاجب مذاهب العلماء في النهي عن الشيء لعينه هل يدل عل فساده؟ بقوله: "النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعًا لا لغة، وقيل: لغة، وثالثها في الإجزاء لا السببية"[٢]

قال عضد الدين الإيجي شارحًا قول ابن الحاجب: "وكلامنا الآن في المنهي عنه لعينه:

وأنه يدل على فساد المنهي عنه شرعًا لا لغةً،

وقيل: يدل عليه لغة،

وقيل: يدل على الفساد إذا استعمل في مقابلة الإجزاء، وهو موافقة العبادة للأمر أو إسقاطها للقضاء، لا إذا استعمل في مقابلة السببية، وهو استتباع المعاملة أثرها"[٣]

وقال الخنجي [٤]: "النهي عن الشيء لا يكون إلا لمفسدة، والمفسدة قد تكون متمكنة في نفس ما نهى عنه، وقد تكون مجاورة له، فالأول هل يدل على الفساد؟ فيه مذاهب ستة:

يدل في العبادة والمعاملة.

لا يدل فيهما.

يدل في الأول.

وعلى التقديرات: إما أن يدل لغة أو شرعًا" [٥]

فاستدرك التفتازاني على تعداد المذاهب على هذا النحو.

المطلب الثاني: وجه الاستدراك.

قال التفتازاني مستدركا على العضد: "قوله: (وأنه يدل على فساد المنهي عنه شرعًا) ظاهر الكلام أن هذا أوّل المذاهب، وثانيها: أنه يدل عليه لغة، وثالثها: أنه يدل عليه في العبادات دون المعاملات، وليس كذلك، بل أول المذاهب: أنه يدل على الفاسد في الجملة، وثانيها: أنه لا يدل عليه أصلًا، وثالثها: التفصيل، ثم اختلف أصحاب المذهب الأول في أن دلالته على الفساد من جهة الشرع أو من جهة اللغة، واختلف أصحاب المذهب الثاني في أنه هل يدل على الصحة أو لا؟ على ما ستجيئ الإشارة إليه، فصارت تفاصيل المذاهب خمسة"[٦]

وقال مستدركًا على الخنجي: "وليس بشيء لأن عدم الدلالة فيهما لا يكون إلا مذهبًا واحدًا، حتى لو فصل

علي، البدر الطالع (١٩١/١-١٩٤)؛ الباباني: إسماعيل باشا بن محمد، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف، إسطنبول، ١٩٥١م (٢٩٥/١).

(١) الباكري: أحمد بن باكر صالح، تحقيق ودراسة شرح مختصر ابن الحاجب (١٠٩٩/١).

(٢) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٩١٠/٢).

(٣) المصدر السابق (٩١٠/٢).

(٤) وهو زين الدين علي بن روز بهان بن محمد الخنجي، من تصانيفه: المعتبر في شرح المختصر لابن الحاجب، النهاية في شرح الغاية، شرح المنهاج للبيضاوي، الشكوك على الكافية في النحو، وأجوبة ايرادات على كتاب المحصول، توفي سنة ٧٠٧هـ. انظر ترجمته: كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت (٩٤/٧-٩٥).

(٥) الجاموس: عيسى بن محمود، النقود والردود لمحمد بن يوسف الكرماني (٣٠٥/٤).

(٦) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٩١١/٢).

إلى أنه لا يدل لغة، بل شرعًا فقط كان أحد المذاهب الباقية، وعكسه لا يعقل مذهبًا لأحد، نعم لو فصل عدم الدلالة على الفساد إلى أنه هل يدل على الصحة أو لا؟ وصح تفصيل الدلالة في العبادات خاصة إلى أنها بحسب اللغة أو الشرع كانت المذاهب ستة"[١]

أي أن تقسيمه القول بأن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه إلى قولين، قول بأنه لا يدل لغة، وقول إنه لا يدل عليه شرعا غير صحيح؛ لأن القول بأنه لا يدل على الفساد لا ينقسم مذهبين، بل هو مذهب واحد فقط، ولو قيل بأنه عدم دلالته على الفساد شرعية لا لغوية، فإنه لا يصح أن يقابله قول بأن دلالته لغوية لا شرعية؛ لأنه ليس قولًا لأحد، لكن يصح تقسيم هذا المذهب إلى مذهبين على نحو آخر فالقول الأول أنه يدل على الصحة والثاني لا يدل على الصحة، ويُجعل القول بدلالته على فساد العبادات لغة أو شرعًا على قولين، فينتج على هذا ستة مذاهب على التفصيل.

صيغة الاستدراك: ليس كذلك.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك.

اختلف الأصوليون في النهي عن الشيء لعينه هل يدل على فساده؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يدل على فساد المنهي عنه، وهو قول الجمهور، واختلف أصحاب هذا القول في دلالته على الفساد هل هي لغوية أو شرعية؟ [٢]

القول الثاني: أنه لا يدل على فساد المنهي، وهو قول أبي الحسن الأشعري [٣]، والباقلاني [٤][٥]، والقاضي عبد الجبار [٦][٧]، والقفال الشاشي الكبير [٨][٩]، والغزالي [١٠]، واختلف أصحاب هذا القول، فمنهم من قال: يدل على الصحة، ومنهم من قال: لا يدل عليها [١١].

القول الثالث: أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، وهو قول أبي الحسين البصري [١٢][١٣]، والرازي [١٤][١٥].

---

(١) المصدر السابق (٩١١/٢).

(٢) انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (٣٣٩/٢-٣٤١)، الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، (ص٢٢١)، الآمدي، علي بن محمد، الإحكام (٢٣١/٢)، الهندي، صفي الدين محمد، نهاية الوصول (١١٧٦/٣-١١٧٧)؛ نهاية السول مع حاشيته سلم الوصول (٢٩٥/٢، ٢٩٦)؛ الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط (٤٤٢/٢).

(٣) انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط (٤٤٣/٢)

(٤) انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (٣٤٠/٢).

(٥) وهو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري، القاضي، من مصنفاته التقريب والإرشاد، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠-١٩٣)؛ ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤، ٢٧٠).

(٦) انظر: البصري، أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد (١٧١/١).

(٧) وهو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، من مصنفاته: المغني، طبقات المعتزلة، توفي سنة ٤١٥هـ. انظر ترجمته: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٧، ٢٤٥)؛ السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية (٩٧/٥، ٩٨).

(٨) انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط (٤٤٣/٢).

(٩) وهو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير، ولد سنة ٢٩١هـ، من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة، ومحاسن الشريعة، ودلائل النبوة، توفي سنة ٣٦٥هـ. انظر ترجمته: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٨٣/١٦-٢٨٥)؛ السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية (٢٠٠/٣-٢٢٢).

(١٠) انظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، (ص٢٢١).

(١١) انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (٣٤٠/٢)؛ الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، والمطيعي: محمد بخيت، نهاية السول مع حاشيته سلم الوصول (٢٩٦/٢).

(١٢) انظر: البصري، أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد (١٧١/١).

(١٣) وهو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، من مصنفاته: المعتمد، تصفح الأدلة، وغرر الأدلة، شرح الأصول الخمسة، كتاب في الإمامة، توفي سنة ٤٣٦هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٢٧/٤)؛ الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧).

(١٤) انظر: الرازي، فخر الدين محمد، المحصول، (٢٩١/٢)؛

وابن الحاجب عند ذكره لأقوال الأصوليين في المسألة ذكر القول الأول والقول الثالث، أما القول الثاني فأشار إلى أنه مقابل الأول بقوله عن الثالث (وثالثها)، وهي طريقته في مختصره أنه يذكر أحد القولين المتقابلين فقط، ويقول عن الثالث (ثالثها). [١]

وعلى هذا فاستدراك التفتازاني على العضد صحيح –والله أعلم– لأن سرده للأقوال لم يذكر فيها القول الثاني، وأوهم أن القول الثاني هو القول بعدم الفساد لغة.

وأيضًا استدراكه على الخنجي صحيح –والله أعلم– لأنه عدّ من الأقوال ما لم يقل به أحد، كالقول: بأنه لا يدل الفساد لغة، والقول: إنه لا يدل على الفساد شرعًا.

المبحث السابع: الاستدراك على شرح قول ابن الحاجب: (وأجيب بأن الشرعي ليس معناه المعتبر...) في الجواب عن القائلين بأن النهي يفيد الصحة في استدلالهم بأنه لو لم يدل لكان المنهي عنه غير الشرعي.

المطلب الأول: تحديد الموضع المستدرك عليه.

ذكر ابن الحاجب دليل القائلين بأن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، بل يدل على صحته [٢]والجواب عليه بقوله: "قال: القائل يدل على الصحة: لو لم يدل لكان المنهي عنه غير الشرعي، والشرعي الصحيح كصوم يوم النحر، والصلاة في الأوقات المكروهة.

وأجيب: بأن الشرعي ليس معناه المعتبر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (دعي الصلاة...) [٣]، وللزوم دخول الوضوء وغيره في مسمى الصلاة"[٤]

أي لو لم يكن النهي دالا على صحة المنهي عنه لكان المنهي عنه غير شرعي، لكنه شرعي فدل على أنه صحيح.

بيانه: أن الفعل الشرعي المعتبر هو الصحيح، فما لم يكن صحيحا لا يكون شرعيا معتبرا، أما كون المنهي عنه هو الشرعي فيدل عليه أن صوم يوم العيد المنهي عنه هو الصوم الشرعي؛ لأنه لو أمسك يوم العيد عن المفطرات بغير نية الصوم لم يأثم وهو صوم لغة، ويدل عليه أيضا أن النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة إنما هو للصلاة الشرعية وليست للصلاة اللغوية التي هي الدعاء. [٥]

فتركيب الدليل قياس استثنائي متصل [٦] تركيبه كالآتي:

---

(١٥) وهو فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ولد سنة ٥٤٤هـ وقيل سنة ٥٤٣هـ، من مصنفاته: مفاتيح الغيب، وكتاب الرازي، فخر الدين محمد، المحصول، والمنتخب، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية (٦٦/٢)؛ الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م (١٢٣/٢، ١٢٤).

(١) انظر مثلا: ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٧١٦/٢، ٨٠٠) (١٣٨٠/٣، ١٥٥٢).

(٢) نسب هذا إلى أبي حنيفة ومحمد بن الحسن. انظر: الحلبي، ابن خطيب جبرين، شرح مختصر ابن الحاجب (٩/٢)؛ ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٩١٤/٢)؛ الزركشي: محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط١، مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ (٦٣٢/٢)؛ الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول (٦٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الاستحاضة (رقم ٣٠٦) (٦٨/١)؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (رقم ٣٣٣/٦٢) (٢٦٢/١).

(٤) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٩١٤/٢).

(٥) الشيرازي، قطب الدين محمود، شرح المختصر (٣٤٠/٤، ٣٤١)؛ الحلبي، ابن خطيب جبرين، شرح مختصر ابن الحاجب (١٣/٢)؛ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر (٩٤/٢)؛ ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٩١٤/٢)؛ الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول (٧٣/٣، ٧٤)؛ البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود (٩١/٢، ٩٢).

(٦) ويسمى الملازمة والتلازم، وهو قياس منطقي يتكون من مقدمتين، أولاهما شرطية يسمى شرطها مقدما وجزاؤها تاليا، وثانيهما هي المقدمة الاستثنائية وهي إما المقدم، أو التالي، أو نقيض أحدهما، فاستثناء المقدم ينتج التالي، واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم. انظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى،

المقدم: لم يكن النهي دالًا على صحة المنهي عنه.

التالي: كان المنهي عنه غير شرعي.

المقدمة الاستثنائية: المنهي عنه شرعي.

أما الجواب عن هذا الدليل فقد قرره قطب الدين الشيرازي [١] بقوله: "وتوجيه الجواب: –وهو معارضة [٢] في المقدمة الاستثنائية– أن يقال: لا نسلم أن المنهي الشرعي في الجملة هو (الشرعي) بحسب (معناه المعتبر) في عرف المشروع، وإلا كانت صلاة الحائض المنهي عنها بقوله صلى الله عليه وسلم: (دعي الصلاة أيام أقرائك) كذلك، مع أن المراد منها (ليس معناها المعتبر) بحسب عرف الشرع اتفاقا؛ لاستحالتها بذلك المعنى، لفقدان شرطها وهو الطهارة، وإليه الإشارة بقوله: (وأجيب: بأن الشرعي ليس معناه المعتبر).

ويمكن أن تجعل هذه معارضة في الحكم، بأن يقال: لو كان النهي مقتضيًا للصحة لكان يخلف الصحة مع وجود النهي، كما في صلاة الحائض على خلاف الدليل، وهو خلاف الأصل، وسواء كان لمعارض أو لا لمعارض، لكن نظم الكتاب يشعر بالأول.

ويمكن أن يجعل نقضًا إجماليًّا [٣] على دليل نفي التالي، وهو أن عرف الشارع هو الفعل المعتبر، وتوجهه ظاهر، ولأن المراد من المنهي عنه الشرعي: لو كان هو معناه المعتبر بحسب عرف الشارع للزم دخول الوضوء وغيره مما لا يعتبر الصلاة دونه في مسماها، ولا قائل به"[٤]

فاستدرك التفتازاني على تقرير القطب للجواب على الدليل.

المطلب الثاني: وجه الاستدراك.

قال التفتازاني مستدركًا: "في شرح العلامة [٥] أن هذا معارضة في المقدمة الاستثنائية أو في نفس الحكم أو نقض إجمالي، والحق أن هذا بيان لاختلال نظم الدليل، بأنه أخذ في بيان الملازمة الشرعي المعتبر، وفي نفي اللازم الشرعي من غير قيد الاعتبار، فأوهم أن الشرعي هو المعتبر شرعًا، فبين المجيب أن ليس كذلك، بل الشرعي أعم من المعتبر شرعًا، وحينئذٍ إن أريد أنه لو لم يكن صحيحًا لم يكن شرعيًا أصلًا فالملازمة ممنوعة؛ لأن الشرعي أعم من الصحيح، وإن أريد أنه لم يكن شرعيًّا معتبرًا فانتفاء اللازم ممنوع، وهو ظاهر"[٦].

أي أن الصحيح في توجيه الجواب ليس ما ذكره القطب، بل الصواب أن المستدل جعل التلازم بين نفي الصحة ونفي الشرعية وفسر الشرعي بالمعتبر شرعا، ولما أراد نفي اللازم نفى الشرعي من غير قيد الاعتبار، وهذا خلل

(ص٣٣)؛ الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول (٢٧٣/١، ٢٧٤)؛ الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، آداب البحث والمناظرة، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، ط٣، دار عطاءات العلم، الرياض، ١٤٤١هـ (ص١٢٨–١٣١).

(١) هو قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي، ولد سنة ٦٣٤هـ، من مصنفاته: شرح المختصر لابن الحاجب، وشرح المفتاح، وشرح كلمات ابن سينا، توفي سنة ٧١٠هـ. انظر ترجمته: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (١٠٠/٦، ١٠١)؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة (٢٨٢/٢).

(٢) المعارضة: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم الدليل عليه. انظر: الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات (ص٢١٩)؛ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، آداب البحث والمناظرة (ص٢٤٤).

(٣) النقض الإجمالي: هو تخلف الحكم عن الدليل للقدح في مقدمة غير معينة من مقدماته. انظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات (ص٢٤٥)؛ البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية (٢٠٧٥/٥)؛ الفتوحي: محمد ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٣٠هـ (٣٥٥/٤).

(٤) الشيرازي، قطب الدين محمود، شرح المختصر (٣٤١/٤، ٣٤٢).

(٥) أي قطب الدين الشيرازي.

(٦) ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي (٩١٥/٢).

في مقدمات القياس، والصواب أن يجعل الشرعي بدون قيد الاعتبار في الحالين فيعم المعتبر وغير المعتبر، وعلى هذا فلا تلازم بين الصحيح والشرعي؛ لأن الشرعي منه ما هو صحيح وما هو غير صحيح، وأما لو أراد بالشرعي المعتبر شرعًا فلا يصح نفي اللازم (التالي)؛ لأن المنهي عنه ليس هو الشرعي المعتبر.

صيغة الاستدراك: والحق أن هذا.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك.

جعل القطب ثلاث توجيهات للجواب:

الأول: أنه معارضة في المقدمة الاستثنائية، وهي (المنهي عنه شرعي)، والمعارضة فيها أن يقيم الدليل أن المنهي عنه غير شرعي، لكن الخصم لم يقم الدليل على هذا، بل أقامه على أن الشرعي ليس المعتبر شرعًا، فلا يصح جعل الجواب معارضة في المقدمة الاستثنائية.

الثاني: أنه معارضة في الحكم، أي معارضة على الحكم على المنهي عنه بالصحة، فيعارض بأنه لا يدل على الصحة، لكن الخصم لم يرد هذا في جوابه، بل أراد ما تقدم في الوجه الأول، فلا يصح جعله أيضا معارضة في الحكم.

الثالث: أنه نقض إجمالي لدليل نفي التالي، أي لدليل أن المنهي عنه شرعي، والنقض لهذا أن يقيم الدليل على أن المنهي عنه في مواضع غير شرعي، لكن الخصم لم يقم الدليل على هذا، بل على ما تقدم، فلا يصح -أيضًا- جعله نقضًا إجماليًّا لدليل نفي التالي.

وبناء على هذا -والله أعلم- قال الجيزاوي عن توجيهات القطب للجواب: "لا وجه لذلك أصلًا"[(١)].

وبناء على هذا -والله أعلم- تتضح صحة استدراك التفتازاني.

خاتمة:

الحمد لله على ما يسر وأعان لإنجاز هذا البحث ونسأله مزيدًا من التوفيق، وقد خلص هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. الاستدراك يشمل التنبيه على خطأ أو وهم، أو إصلاح لخلل، أو تتميم ببيان استثناء، أو قيد ونحوها.
٢. الصحيح في سنة ولادة العلامة سعد الدين التفتازاني هو٧٢٢هـ، والصحيح في سنة وفاته هو ٧٩٢هـ.
٣. استدرك التفتازاني على الأصوليين في مبحثي الأمر والنهي سبع مسائل.
٤. أصاب التفتازاني حسب هذه الدراسة في ست مسائل منها.
٥. المستدرَك عليهم هم: أبو حامد الغزالي، وبعض شراح مختصر ابن الحاجب، منهم: زين الدين الخنجي، وقطب الدين الشيرازي، وشمس الدين الخطيبي، وعضد الدين الإيجي.
٦. الصيغ الصريحة المستعملة في الاستدراك هي: لا خفاء في سقوط هذا، خطأ، ولا يخفى أن هذا بعيد، ليس بشيء، لا معنى، وليس كذلك، والحق أن هذا.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

(١) العضد والجيزاوي، شرح مختصر المنتهى الأصولي وحواش (٥٧٣/٢).

الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ)، والمطيعي: محمد بخيت (١٣٥٤هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول مع حاشيته سلم الوصول لشرح نهاية السول، مكتبة بحر العلوم، دمنهور.

الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن (٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ.

الأصمعي: عبد الملك بن قريب (٢١٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، ط٧، دار المعارف، مصر، ١٩٩٣م.

الآمدي: علي بن محمد (٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، دار الصميعي، ١٤٢٤هـ.

الباباني: إسماعيل باشا بن محمد (١٣٣٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف، إسطنبول،١٩٥١م.

البابرتي: محمد بن محمود (٧٨٦هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦ هـ.

الباجي: سليمان بن خلف (٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

بادشاه: محمد أمين أمير (٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

الباقلاني: محمد بن الطيب (٤٠٣هـ)، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.

البخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، عناية: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

البرماوي: محمد بن عبد الدائم (٨٣١هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط١، مكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية، ١٤٣٦هـ.

البصري: أبو الحسين محمد بن علي (٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

التميمي: تقي الدين بن عبد القادر (١٠١٠هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، دار الرفاعي، الرياض، ١٤٠٣هـ.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ.

الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات (٨١٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

الجوهري: إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، ١٣٩٩هـ.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم

النبالي وبشير أحمد العمري، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

ابن الحاجب والعضد والتفتازاني، مختصر المنتهى مع الشرح والحواشي، تحقيق: أحمد حلمي حرب، ط١، دار النور المبين، عمان، ٢٠٢٠م.

حاجي: خليفة (١٠٦٧هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠ م.

حاجي: خليفة (١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح: محمد شرف الدين يالتقايا، وكالة المعارف، إسطنبول، ١٣٦٠هـ.

ابن حبيب: محمد (٢٤٥هـ)، كتاب أسماء المغتالين من الأشراف في الجاهلية والإسلام وأسماء من قتل من الشعراء، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٣هـ.

ابن حجر: أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

ابن حجر: أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط٢، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٩٢هـ.

ابن حجر: أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر،١٣٨٩ هـ.

الحسني: عبد الحي بن فخر الدين (١٣٤١هـ)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

الحلبي: ابن خطيب جبرين (٧٣٩هـ)، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، تحقيق: أمل بنت عبد الرحمن الغفيص، ط١، دار طيبة الخضراء، ١٤٤٣هـ.

الحموي: ياقوت بن عبد الله (٦٢٦هـ)، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ.

الخزرجي: أحمد بن القاسم (٦٦٨هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

ابن خلكان: أحمد بن محمد (٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.

الخوانساري: محمد باقر (١٣١٣هـ)، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ط١، الدار الإسلامية، بيروت،١٤١١هـ.

الذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

الرازي: فخر الدين محمد (٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة،١٤١٨هـ.

ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ.

الرهوني: يحيى بن موسى (٧٧٣هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، ط١، دار

البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،١٤٢٢هـ.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ).

الزركشي: محمد بن بهادر (٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عمر بن سليمان الأشقر وآخرون، ط٣، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٣١هـ.

الزركشي: محمد بن بهادر (٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط١، مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ.

الزركلي: خير الدين بن محمود (١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.

الزمخشري: محمود بن عمرو (٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ.

السبكي: عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ.

السبكي: عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

السخاوي: محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت.

السمعاني: منصور بن محمد (٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ حكمي، ط١، ١٤١٨هـ.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا.

شاكر: محمود، تركستان، ط١، دار الإرشاد، بيروت، ١٣٩٠هـ.

شاكر: محمود، خراسان، ط١، المكتب الإسلامي، ١٣٩٨هـ.

الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم (١٢٣٥هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب.

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار (١٣٩٣هـ)، آداب البحث والمناظرة، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، ط٣، دار عطاءات العلم، الرياض، ١٤٤١هـ.

الشنقيطي: محمد الأمين (١٣٩٣هـ)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ط٥، دار عطاءات العلم، الرياض، ١٤٤١هـ.

الشوكاني: محمد بن علي (١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، ط١، مكتبة نظام يعقوب الخاصة، البحرين، ١٤٣٤هـ.

الشيرازي: قطب الدين محمود (٧١٠هـ)، شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: عبد اللطيف ابن سعود

الصرامي، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٣هـ.

طاش كبرى زاده: أحمد (٩٦٨هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت.

طاش كبرى زاده: أحمد (٩٦٨هـ)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الطوفي: سليمان بن عبد القوي (٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

عبد القادر: محمد العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، ط٢، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠٠٩م.

ابن عربشاه: أحمد بن محمد (٨٥٤هـ)، عجائب المقدور في أخبار تيمور، طبعة كلكتا، ١٨١٧م.

ابن عساكر: علي بن الحسن (٥٧١هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

العضد والجيزاوي، شرح مختصر المنتهى الأصولي وحواش، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

العطار: حسن بن محمد (١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

ابن عقيل: علي بن عقيل (٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.

ابن العماد: عبد الحي بن أحمد (١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

عمر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ.

الغزالي: محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

الغزي: محمد بن عبد الرحمن (١١٦٧هـ)، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.

الفتوحي: محمد ابن النجار (٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٣٠هـ.

الفراء: أبو يعلى محمد (٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ.

الفراهيدي: الخليل بن أحمد (١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

ابن فرحون: إبراهيم بن علي (٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

الفيومي: أحمد بن محمد (٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن قاسم: عبد الرحمن وابنه محمد (١٣٩٢هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد (٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط١، دار الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ.

القرافي: أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

القرافي: أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.

القرشي: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب (١٧٠هـ)، جمهرة أشعار العرب، تحقيق: علي محمد البجادي، نهضة مصر.

القزويني: أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

القشيري: مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، صحيح مسلم (٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت.

الكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ (٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط١، دار المدني، ط١، ١٤١٦هـ.

اللكنوي: عبد العلي محمد (١١٨٠هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

اللكنوي: محمد عبد الحي (١٣٠٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.

المبرد: محمد ابن يزيد (٢٨٥هـ)، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ.

مخلوف: محمد بن محمد (١٣٦٠هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ.

المرداوي: علي بن سليمان (٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ.

المكناسي: أحمد بن القاضي (١٠٢٥هـ)، لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، عناية: عبد الرحمن حمادو الكتبي، دار عالم المعرفة، الجزائر، ٢٠١٥م.

الملطي، عبد الباسط بن أبي الصفاء (٩٢٠هـ)، نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز (٨٠١هـ)، شرح ابن ملك على منار الأنوار، تحقيق: محمد عبد الهادي الحسني، ط١، دار الخير ناشرون، القاهرة، ١٤٤٥هـ.

الهندي: صفي الدين محمد (٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، ط١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.

ابن أبي يعلى: أبو الحسين محمد (٥٢٦هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ.

الباكري: أحمد بن باكر صالح، تحقيق ودراسة شرح مختصر ابن الحاجب المسمى بلاغ النهى من أول الكتاب إلى آخر مباحث النهي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٤هـ.

الجاموس: عيسى بن محمود، النقود والردود لمحمد بن يوسف الكرماني، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، ١٤١٥هـ.

الجدعاني: مجمول بنت أحمد، الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٣ هـ – ١٤٣٤ هـ.

قبوس: إيمان بنت سالم، الاستدراك الأصولي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٦هـ.

القرني: عبد الرحمن بن محمد، دراسة وتحقيق شرح مختصر ابن الحاجب لركن الدين الموصلي من أول الكتاب لآخر مباحث النهي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢١هـ.

الجابري: أريج بنت فهد، كتاب حدود أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد ٣٢، يوليو ٢٠٢٠م.